



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- تنظيم العمل
٣	ثالثاً- عروض ومناقشات الخبراء
٣	رابعاً- مواقف الدول الأطراف
٣	ألف- الآراء بشأن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان
٤	باء- الآراء بشأن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان
٦	جيم- الآراء بشأن الإعلانات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٥ مكرراً ..
٧	دال- الآراء بشأن العناصر المحتملة لقرار التفعيل
٨	هاء- الجوانب الإجرائية لقرار التفعيل
٩	خامساً- الخلاصة
١٠	المرفقات
١٠	المرفق الأول- القرار RC/Res.6
١٦	المرفق الثاني- ورقات الموقف المقدمة من الوفود
٣١	المرفق الثالث- العناصر المقدمة من الوفود لإدراجها في قرار التفعيل

أولاً - مقدمة

- ١- في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتوافق الآراء، التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان^(١).
- ٢- وعملاً بالمادتين ١٥ مكرراً و ١٥ ثالثاً من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") اختصاصها على جريمة العدوان بعد مضي سنة واحدة على التصديق على التعديلات أو قبولها من ثلاثين دولة طرفاً، رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
- ٣- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، صدقت ثلاثون دولة طرفاً على تعديلات كمبالا أو قبلتها. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بلغ هذا العدد ٣٤ دولة طرفاً^(٢).
- ٤- وقررت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الخامسة عشرة، "إنشاء آلية تيسير يكون مقرها في نيويورك وتكون مفتوحة العضوية للدول الأطراف فقط لمناقشة تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وفقاً للقرار RC/Res.6، وأن تبذل هذه الآلية قصارى جهدها للتوصل إلى توافق للآراء وتقديم تقريراً خطياً إلى الجمعية مباشرة قبل انعقاد دورتها السادسة عشرة"^(٣).
- ٥- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، عين المكتب السيدة نادية كالب (النمسا) ميسرة للمناقشات المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

ثانياً - تنظيم العمل

- ٦- اجتمعت آلية التيسير في ٢٢ آذار/مارس، و ٢٤ نيسان/أبريل، و ٢ و ٢٧ حزيران/يونيه، و ٨ أيلول/سبتمبر، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وكانت مفتوحة للدول الأطراف فقط. وفي ٢٠ أيلول/يوليه ٢٠١٧، قدمت الميسرة بياناً موجزاً عن التقدم الذي أحرزته المناقشات في نيويورك عن طريق مؤتمر بالفيديو.
- ٧- وفي الاجتماع الأول، المعقود في ٢٢ آذار/مارس، اتفقت الوفود على أن تتخذ المناقشات شكل تبادل مفتوح للآراء مع إمكانية التوعية وتبادل المعلومات بشأن تعديلات كمبالا وتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان. وينبغي أن تعمل الدول الأطراف على تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة القادمة للجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تبذل الميسرة قصارى جهدها للتوصل إلى توافق للآراء وأن تقدم قبل الدورة السادسة عشرة للجمعية تقريراً كتابياً عن عملية التيسير يبين الآراء المتباينة للوفود. واتفقت الوفود على عدم إعادة التفاوض أو المناقشة بشأن التعديلات التي اعتمدت في كمبالا.

(١) الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، RC/Res.6، المرفق الأول. ولتيسير الاطلاع، يرد نص القرار في المرفق الأول لهذا التقرير.

(٢) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=en.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ١٨ (ب).

٨- واتفق أيضا على أن عروض الخبراء بما ستقدمه من معلومات عن الموضوع في وقت كاف قبل اتخاذ قرار بالجمعية أداة مفيدة لبدء المناقشات. وينبغي أن تكون عروض الخبراء متوازنة وأن تمثل الآراء المختلفة القائمة حاليا، وستركز إحدى الجلسات تحديدا على مسألة نطاق اختصاص المحكمة.

ثالثا- عروض ومناقشات الخبراء

٩- بالتشاور مع الدول الأطراف، دُعي الخبراء التالية أسماؤهم إلى تقديم عروض: البروفيسور روجر كلارك (جامعة روتجرز) والبروفيسور كيفن جون هيلر (معهد الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن، وجامعة أمستردام) في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، والبروفيسور نوح ويسبورد (جامعة فلوريدا الدولية) والبروفيسور دابو أكاندي (جامعة أكسفورد) في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعرض الخبراء آراءهم بشأن تعديلات كمبالا وتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وأبدوا استعدادهم لأية أسئلة ومناقشات بشأن ما يلي:

- (أ) تعريف جريمة العدوان، الخلفية التاريخية، وأركان الجريمة، والتفاهات ذات الصلة؛
- (ب) المفاوضات في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨ وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠؛
- (ج) شروط ممارسة اختصاص المحكمة؛
- (د) نطاق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها رعايا دول أطراف لم تصدق على التعديلات أو تقبلها، أو التي تقع على أراضيها.

١٠- وبصورة عامة، رأت الوفود أن عروض الخبراء ومناقشاتهم كانت مفيدة في تعميق معارفهم وتوضيح الحجج القانونية والسياسية للمواقف المختلفة، مع التأكيد على وجود قدر كبير من التقارب في وجهات النظر. وعممت نصوص العروض التي قدمها الخبراء على جميع الدول الأطراف بعد الاجتماعات، وهي متاحة على الشبكة الخارجية لجمعية الدول الأطراف^(٤).

رابعا- مواقف الدول الأطراف

ألف- الآراء بشأن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان

١١- أعربت الوفود عن تأييدها العام لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة السادسة عشرة للجمعية وأكدت التزامها ببذل قصارى جهدها ليتم ذلك بتوافق الآراء. وذكرت الوفود بأن الدول الأطراف عقدت العزم على تفعيل اختصاص المحكمة في أقرب وقت ممكن وأن شروط التفعيل قد استوفيت الآن. وشددت الوفود على عدم جواز إعادة التفاوض أو المناقشة بشأن التعديلات التي اعتمدت في كمبالا.

١٢- وأشارت بعض الوفود إلى ما لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان من أهمية للقانون الجنائي الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن شأن التفعيل أن يعزز حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يساهم في منع الحروب، وأن يوفر أيضا حماية قانونية، لاسيما للدول الصغيرة، من أي أعمال عدوانية محتملة.

١٣- وركزت الآراء المتعارضة على جانب محدد ومهم هو نطاق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو تقبلها أو التي تقع على أراضي تلك

(٤) <https://extranet.icc-cpi.int/asp/ASPI6Session/NYWGActivation%20CoA/Forms/AllItems.aspx>

الدول وتكون ناشئة عن عمل عدواني يستهدف دولة طرف صدقت على التعديلات أو قبلتها. وتم الاعتراف بأن هذه المسألة هي المسألة الرئيسية التي ينبغي مناقشتها. وقدمت بعض الدول الأطراف وقرارات موقف (مشتركة) تبين آراءها واستنتاجاتها، لاسيما فيما يتعلق بممارسة اختصاص المحكمة^(٥).

١٤- وأكدت بعض الوفود، بالنظر إلى التفسيرات المختلفة للأثار المترتبة على تفعيل اختصاص المحكمة، أن المهم، في نظرها، هو توضيح أن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا ينطبق على رعاية الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو قبلها، أو على أراضي تلك الدول. ورأت هذه الوفود أن الدول الأطراف لديها القدرة اللازمة لتوضيح هذه المسألة كما أنها مسؤولة عن توضيحها للمحكمة وكذلك للدول الأطراف المقبلة ما دامت المحاكمات المقبلة ستؤثر عليها وربما على بعض رؤساء الدول أيضا. وفي حين أنه ليس هناك ما يدعو إلى تأجيل التفعيل أو إعادة النظر في التعديلات، ينبغي أن تحل الجمعية المسائل القانونية لعدم الإساءة إلى عالمية نظام روما الأساسي أو إلى سير العمل بالمحكمة بصورة فعالة ومستدامة نتيجة لإثقال كاهلها بمسائل سياسية معقدة في بيئة مليئة بالتحديات. وقالت بعض الوفود إنها لن تؤيد التفعيل دون التأكيد على أن الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات غير ملزمة بها وذلك لاحتمال تطبيق الاختصاص على رعاياها، وأشارت إلى أن موافقة الدول غير المصدقة ضرورية للتفعيل.

١٥- ورأت بعض الوفود أنه سبق حل جميع المسائل القانونية والموضوعية في المؤتمر الاستعراضي في كمبرلا وأن التفعيل مسألة إجرائية فحسب. وأشارت بعض الوفود إلى أن المحكمة ستنتظر، من حيث المبدأ، في المسألة المتعلقة باختصاصها، وتساءلت عما إذا كان يجوز للجمعية، بصفتها هيئة إدارية، أن تنظر في هذه المسألة. وقالت هذه الوفود إن قيام الجمعية بتوضيح أو تفسير اختصاص المحكمة سيكون معناه أنها تعيد النظر في الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء وأنه لا يمكن التوفيق بين هذا التوضيح أو التفسير والمفهوم القانوني لهذا الاتفاق. وأكدت هذه الوفود أيضا أن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان أكثر تقييدا في الواقع من اختصاصها المتعلق بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعدم سريانه على رعايا الدول غير الأطراف ولتمكين الدول الأطراف من إعلان عدم قبولها للاختصاص وبالتالي إلى استبعاد رعاياها من اختصاص المحكمة على جريمة العدوان. وأشارت تلك الوفود إلى أن التفسير الذي يطلبه البعض سيؤدي إلى توفير الحماية القانونية التي تقدمها المحكمة من الأعمال العدوانية للدول الـ ٣٤ المصدقة فقط مما يتعارض مع تعزيز عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باء- الآراء بشأن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان

١٦- أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يجوز للمحكمة، تحت أي ظرف من الظروف، أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي أو التي تقع على أراضيها. ورأت وفود أخرى أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدولة الطرف التي لم تصدق على التعديلات، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد أعلنت في وقت سابق لارتكابها أنها لا تقبل الاختصاص وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ مكررا من نظام روما الأساسي، إذا كانت إحدى الدول الأطراف المشاركة في النزاع قد صدقت على التعديلات.

١٧- وأشارت بعض الوفود إلى أن المسألة الرئيسية ليست هي ما إذا كانت الدول الأطراف قد صدقت على التعديلات، أو ما إذا كانت ملزمة به هي الطريقة التي ت

(٥) ات الموقف في المرفق الثاني لهذا التقرير.

في المادة من نظام روما الأساسي. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد ، يخضع رعايا الدول غير الأطراف

في
الجرائم التي

العدوان، ولم الأخرى عدم قبولها ل
حماية واسعة للعدل الأطراف التي قد تكون ضحية للعدوان. ورأت هذه الوفود أن جميع الأطراف في نظام روما
العدوان التي التي

في المادة . ارت هذه الوفود إلى أن الأساس القانوني التي
اعتمدت في كمبالا ما الأساسي التي

جريمة العدوان. وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للمادة
، يجب تفسير الفقرة من نظام روما الأساسي في سياق
تري هذه الوفود الجملة الأولى

ببدء نفاذ RC/Res.6 يشير

إلى

باحتصاص

لم يكن المقصود من

إلى نظا

هذه الجريمة جزء من النظام الأساسي منذ البداية. ووفقا له سيعني

نظام روما الأساسي المتعلق تحديدا بجريمة

.RC/Res.6

- وأشارت وفود أخرى إلى أنه لم يكن بوسع الدول الأطراف، وقت انعقاد مؤتمر روما، أن تقبل مسبقا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة لم يحدد بعد الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها
ته. وهذا يتناقض مع مبدأ التكامل ويعني أن الت
لم تصدق على التعديلات

ات التنفيذية التي محاكمتهم أمام المحاكم .
الافتراض بأن التعديلات ستطبق على جميع الدول الأطراف بمجرد اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي
سيكون مخالفا لمبادئ قانون المعاهدات،

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن

ملزما لأية دولة طرف في المعاهدة تصبح طرفا في هذا الاتفاق.

المتعلق بخضوع رعايا ال الأطراف التي لم
وليس في . استرعت هذه الوفود الانتباه أيضا إلى الفقرة

من نظام روما الأساسي التي تحدد إجراءات بدء نفاذ التعديلات

الدول الأطراف التي لم أو التي تقع على أراضيها التي

في الأطراف التي لم

أو التي تقع الجرائم في أراضيها . وأشار إلى أن تعديلات كمبالا هي تعديلات
ينبغي أن تحكمها إجراءات التعديل المعمول بها في نظام روما الأساسي ما لم ينص صراحة على خلاف

في القرار الذي اعتمد التعديلات. ترى هذه الوفود ككل، وأنه ليس من المعقول الإشارة إلى أن جملة من هذه الفقرة تنطبق والجملة الأخرى لا تنطبق.

متى اعتمد حكم في

. وأشار بوجه خاص إلى

(.)

اتفاق التعديلات التي اعتمدها الوفود في هذا الصدد أنها بالفعل في محاضر جلسات الجمعية موقوفها الذي مفاده أنها تعتبر نفسها غير بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان التي تقع لا تخضع بالتالي لا العدوان التي يرتكبها

جيم- الآراء بشأن الإعلانات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٥ مكررا

- عن رأي مفاده الذي يشير إلى عدم يوفر الوضوح اللازم. وأكدت هذه الوفود أن في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك في التفسير القانوني الصحيح للاتفاق الذي تم التوصل إليه في كمبرالا. وفي رأيه مجموعة متكاملة تعكس حلا تو التعديلات التي على الدول غير الأطراف وكذلك الدول الأطراف التي ترغب في قبول المنصوص عليه في الفقرة

RC/Res.6

التي تهي التي ينبغي تتصاص المحكمة والدول الأطراف التي ترى أنه ينبغي علاوة على ذلك تصديق

الذي تم التوصل إليه في كمبرالا الطريق الوسط بين موقفين متعارضين. وأوضحت هذه الوفود أن المؤتمر الاستعراضي نظر في (ما يسمى بالتفاهات "الإيجابية" والتفاهات " ") في

هـ

التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي، في رأيهم، التي لم تصدق على التعديلات، ما لم تعلن هذه الدول عدم قبول الاختصاص.

RC/Res.6

يجوز

بعدم قبول الاختصاص على النحو المشار إليه في الفقرة

معنى إلا إذا كان يجوز

للمحكمة في الواقع أن تمارس الاختصاص على الدولة الطرف التي لم تصدق على التعديلات.

التركيز على التاريخ التفاوضي

فقية أكثر من التركيز على المبادئ القانونية والمعنى الواضح للنصوص. وأوضحت هذه الوفود أنها ترك فهم مختلف وهو أن التعديلات لا تنطبق على الدول الأطراف التي لا تصدق عليها. وفي رأي هذه الوفود المتعلقة بالآثار المترتبة على التفعيل لا تزال مفتوحة. ولم تُح

(١) الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبرالا، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الجزء الثاني،

هذه المسائل خلال السنوات السبع التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي، على الرغم من تصديق . وأشار إلى أن المفاوضات في المؤتمر الاستعراضي لا يجوز يترتب تغيير

، من المهم التركيز على المفهوم العادي للنص لوجود روايات مختلفة للتطورات التي أدت إلى اعتماده، ما دام من الممكن أيضا القول بأن إعلان ع

التي صدقت على التعديلات. وتساءلت هذه الوفود هذه الدول بإعلان عدم قبول الاختصاص على الرغم من عدم

لأنها لم تصدق على التعديلات. RC/Res.6 يجوز لأي دولة طرف أن تقدم المشار إليه في المادة

التي لم تصدق ع الوارد في

الأطراف التي لم تصدق اختصاص المحكمة المتعلق بجريمة العدوان. نطبق في ذلك الحين

الحماية من الأعمال العدوانية التي تقع على وسيسمح لها الإعلان ب

الاختصاص على رعاياها في حالة ارتكبه من مثل هذه الأعمال. هذه الوفود عما بالبساطة التي البعض، لاسيما بالنظر إلى الموافقة البرلمانية المطلوبة في

هذه الوفود التي لم تصدق على التعديلات عدم قبولها للاختصاص.

- وأشار إلى أن إحدى الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أعلنت بالفعل أنها⁽¹⁾. وفي هذا الصدد،

إلى أنها أعلنت في بلدها

- وأشار إلى أنه ينبغي النظر في مجموعة واسعة من الخيارات لتوصل إلى حل وسط مقبول، بما في إلى

في الفقرة استبعاد أو تأخير النتائج المترتبة على

ير إلى الاقتراح . وفي ه الخبراء للتوصل إلى

لا يتطلب شكلاً محدداً و المحكمة اختصاصها على رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات. واقترح كذلك أن تقدم

في هذا ال

دال- الآراء بشأن العناصر المحتملة لقرار التفعيل

- في في / المتحدة فقرة مشتركة كعنصر محتمل ل⁽¹⁾. أن هذه الفقرة

وفقا لرأيهما الذي مفاده تي لم تصدق

ن هذه الفقرة في رأيهما عنصر لا غنى عنه لأي قرار للتفعيل، وأنه

(1) https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/2015_NV_Kenya_Declaration_article15bis-4.pdf

(2) ترد هذه الفقرة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

بدون إدراج هذا التوضيح. ووافقت بعض الوفود على هذه النقطة

يترك

هـ

الفقرة المقترحة.

- ورفضت وفود أخرى الفقرة المقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة. ورأت هذه الوفود أن الفقرة إلى إعادة فتح التي جرت في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، حيث اقتراح مماثل بنظام إعلان عدم قبول الاختصاص الذي تم اعتماده على هذه الفقرة لا يزال مطروحاً. وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في الدخول في حوار بنهج الخيارين اللذين لا ثالث لهما لا يمكن الوصول من خلاله إلى توافق للآراء.

- لاقتراح المقدم من فرنسا والمملكة المتحدة، قدمت دولة فلسطين عنصراً محتملاً (١) لد فلسطين أنه إذا كان لا بد من الإشارة، في قرار التنفيع، إلى المسائل المتعلقة بالاختصاص، فإن هذه الإشارة ينبغي أن تعكس التفاهم الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء في المحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان التي ترتكبها دولة طرف ما لم تعلن الدولة

الاقترح.

- بعد ذلك عناصر ستؤدي، في نظره، إلى لاقتراحات إشارة أيضاً إلى المواقف التي أعربت عنها الوفود والمب في هذا التقرير (٢). أن هذا النهج يتحايل على مسألة التي تفسيرات م

- إلى التيسير التي لا تتضمن مناقشة العناصر مقترح إدراجها في في آلية التيسير لتوصل إلى محدد

هاء- الجوانب الإجرائية لقرار التنفيع

- أشير إلى أن الجمعية اتخذت قراراتها حتى الآن بتوافق الآراء. وأشير إلى أنه وفقاً للفقرة أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأن الت

- وأعرب عن رأي مفاده أن قرار تنفيع اختصاص المحكمة بحت لأن الدول في المؤتمر الاستعراضي وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير

- تنفيع اختصاص المحكمة في الدورة السادسة عشرة للجمعية. وأشير إلى أن سيعكس أهمية القرار و لمج لم تعبير عن

(١) ترد هذه الفقرة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

(٢) ترد هذه الفقرة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

خامسا- الخلاصة

- نجحت عملية التيسير المتعلقة بجرمة العدوان فضلا عن المترتبة على خبراء ومناقشات حية في . وأتاحت عملية التيسير أيضا الفرصة ()
 لآراء بين الدول الأطراف مع التي جرت أثناء التيسير أذ كبير حتى الآن وأن هناك تقارب واسع في الآراء في جميع المجالات : مجال

()

() في الدورة

وضرورة بذل جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء.

(ج)

() لا يزال هناك اختلاف في الآراء التي لم تص
 العدوان التي أو التي تقع في أراضي

-

التوصل إلى في الدورة السادسة في مواصلة جهودها في إطار التيسير، وفي بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء، في الفترة ، بما في ذلك من خلال مناقشة عناصر القرار

() ورفقات الموقف المقدمة أثناء عملية التيسير في ني لهذا التقرير.

المرفق الأول

القرار RC/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.6

جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة

وإذ يشير إلى الفقرة

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ /

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1

وإذ يعرب عن تقديره لعامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع

وإذ يحيط علماً بـ ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يصمم

- يقرر

)
لهذا القرار، رهنأ
" (" اعتماد التعديلات الواردة في ال
ديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة
ويأخذ علماً
في المادة مكرراً؛
نھ

- يقرر أيضاً الواردة في ال الثاني لهذا القرار؛

- يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفه الذكر الواردة في ال الثالث لهذا القرار؛

- يقرر كذلك

اختصاصها؛

- يدعو جميع الدول الأطراف لي التعديلات الواردة في ال أو قبولها.

التذييل الأول

التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكّل، بحكم

- ، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم . صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه،
(-) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر

:

() قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال ي، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

()

أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على

أخرى؛

() قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

()

يفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

() سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

() إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدةة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان
(الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها)

- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.
- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها يتعلق بجرائم العدوان التي
- وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول

الثاني/يناير .

- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. و المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك
- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي علق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف
- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة .

٤- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ مكرراً من النظام الأساسي:

المادة ١٥ ثالثاً

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان (إحالة من مجلس الأمن)

- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة () هذه المادة.
 - لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي
 - رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ
 - من كانون الثاني/يناير .
 - لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
 - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرا إليها في المادة .
- ٥- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة .
- ٦- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد .
- ٧- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

التذييل الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة مكرراً.
- المسلحة يتنافى
- " "
- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم

الأركان

- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ^(١) في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ارتكاب العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو
- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً
- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بالعمل العدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

التذييل الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة
على التعديلات أو قبولها لها،

- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن () من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

- من المفهوم، وفقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير
- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص واني ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

- غير مشروع
كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك
- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للـ

المرفق الثاني

ورقات الموقف المقدمة من الوفود

ألف- ورقة مقدمة من فرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان
(آذار/مارس ٢٠١٧)

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على جريمة
العدوان في كمبالا

١- معلومات أساسية

- يجوز للمحكمة، بموجب / " التي أدخلت على جريمة العدوان في كمبالا في

بعد الأول من كانون الثاني/يناير . الدول الأطراف التي لم
ت، إلى جانب الدول التي صدقت عليها، إلى المشاركة في عملية تفعيل ا
في جمعية التي عقدت في تشرين
الثاني/نوفمبر إنشاء آلية تيسير
/ديسمبر .
معية في كانون

٢- المسائل القانونية التي يتعين معالجتها في عملية التيسير

- ه لا يجوز
رعايا دولة ما، أو في إقليم دولة ما، إلا إذا وافقت هذه الدولة على
. ومن الضروري توضيح هذه النقطة قبل اتخاذ
ة بالنسبة إلى ما يلي:

() الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات المتعلقة بالعدوان:

الأطراف التي لم تصدق على
بعد تفعيلها، لاسيما بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي قد تترتب عليها (اتخاذ إجراءات جنائية ضدها، مثلا).
وقد يسبب عدم الوضوح القانوني صعوبات للدول الأطراف التي تنظر في التصديق على التعديلات في
المستقبل في توضيح النتائج المترتبة على التصديق للجهات المعنية المحلية (البرلمان مثلا) والموافقة على

() جميع الدول الأطراف: لجميع الدول الأطراف مصلحة في توضيح الإطار القانوني
الافتقار إلى الوضوح القانوني .

(ج) المحكمة: لا ينبغي
التي ترتكبها لم
تعديات باعتبارها مسألة مخ
تختصه بالنظر في جريمة العدوان
تعديات باعتبارها مسألة مخ

- الوضوح في تفسير اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وليس فتح باب المناقشة من جديد في ال
 بجريمة العدوان. وينبغي أن يتخذ قرار الت
 تتفق عليه جميع الدول الأطراف الآثار المترتبة عل
 العدوان بتوافق الآراء، وينبغي بذل جميع الج
 التي ستوصل إليها آلية التيسير
 () إلى
 ICC-ASP/15/Res.15، ينبغي أن يتضمن هذ
 لا يج ل
 على رعايا دولة ما، أو في إقليم دولة ما،

- آلية التيسير موقف الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي.
 فينبغي أن تعلم الدول التي تنضم إلى في المستقبل
 الأساسي سيعني أنها تصدق أو توافق تلقائياً أيضاً على التعديلات المتعلقة بالعدوان.

٣ - آثار تفعيل التعديلات المتعلقة بالعدوان على الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات

- وفقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المنصوص عليه في المادة
 "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة أو حقوق لها دون موافقتها". ترى محكمة
 من مبادئ قانون الدولي
 - وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، تنص الفقرة
 "يكون اتفاق التعديل ملزماً لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح
 طرفاً في هذا الاتفاق".

- وتنطبق هذه القاعدة على التعديلات التي يتم إدخالها على المواد
 من نظام روما الأساسي التي تنص على
 "يصحح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي
 تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة
 الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة
 بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".

- بوضوح على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. وتبين الفقرة
 RC/Res.6 الذي اعتمده مؤتمر كمبالا على ذلك بوضوح بقولها "يقرر استناداً للفقرة ٢
 من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة
 "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو
 قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي".

() تدخل التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف التي

{

() اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه
 لم تصدق على التعديلات أو قبلها، أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

- واحتج البعض بأنه ينبغي معاملة الدولة الطرف التي لم تصدق على التعديلات بنفس الطريقة التي
 التي صدقت عليها
 دولة طرف ارتكبوا جريمة العدوان في إقليم دولة طرف أخرى صدقت على التعديلات.

- ووفقاً لهذه الحجة، لن تنطبق الجملة الثانية من الفقرة
أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي وافقت

لعدم خضوع الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو تقبلها لاخته
"

- وهذه الحجة غير صحيحة من الناحية القانونية ولا ت

()

RC/Res.6 لمعتمد في

القرارات اللاحقة لجمعية الدول الأطراف (بما في ذلك (الأخير)
التي تشير إلى الفقرة ()

الأولى

()

ستنتج من

التي

أو نحو ذلك وقرار من جمعية الدول الأطراف

في غير

الأطراف، وسيؤدي ذلك ببساطة إلى استحداث إجراء

وتشير .

(ج)

صراحة إلى

صوص عليها في المادة ، سواء فيما يتعلق بجريمة العدوان أو أي جريمة أخرى تدخل في اختصاص

() أن النص في الـ RC/Res.6 أنه يجوز

إليه في المادة قبل التصديق لا يعني ضمناً أن دولة ملزمة بـ التي

- من نظام روما الأساسي، التي تعكس القاعدة المنصوص عليها في

في نظام روما الأساسي ملزماً لأية دولة طرف في هذا النظام لا تقبل هذا التعديل.

المرفق: المصادر ذات الصلة

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره،
وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

() جريمة الإبادة الجماعية؛

() من القرار المعتمد في عام : "تحيط علماً بأن التعديلات المعنية رهن التصديق
عليها أو قبولها وبيدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، وترحب مع التقدير بما تم مؤخراً من
عمليات التصديق على هذه التعديلات".

- () الجرائم ضد الإنسانية؛
 (ج) جرائم الحرب؛
 () .

- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد
 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه
 . يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع .

المادة ١٢

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما
 المشار إليها في المادة .
- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ، يجوز
 أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة :
- () الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا
 كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛
- () الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة
 . تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب .

المادة ١٢١

التعديلات

- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح
 تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على
 على جميع الدول الأطراف.
- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين
 المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة
 ولها أن تعقد مؤتمراً .
- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في
 اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.
- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة
 الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل
 سبعة أثنائها.
- النسبة إلى الدول الأطراف التي
 صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة
 الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة
 بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

- إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان ، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة ، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ

- عمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

الفصل الرابع: المعاهدات والدول الثالثة

المادة ٣٤

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة

أية التزامات على دولة ثالثة أو حقوق لها دون موافقتها.

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للقرارات

- أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين جميع الأطراف يجب أن تخطر به جميع الدول في الاشتراك فيما يلي:

() القرار المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح؛

()

- كل دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يحق لها أيضاً أن تصبح طرفاً في المعاهدة بصيغتها

- لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفاً في هذا في طبق على مثل هذه الدولة الفقرة ()

- دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد، ما لم تعبر عن نية مغايرة:

() طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة؛

() وطرفاً في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة إلى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل.

٣- القرار المتعلق باعتماد التعديلات على جريمة العدوان (RC/Res.6)

[]

باء- ورقة مقدمة من ليختنشتاين (نيسان/أبريل ٢٠١٧)

توضيحات بشأن الآثار المترتبة على تعديلات كمبالا بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديلات

- تهدف هذه الورقة إلى توضيح المسائل التي أثّرت بشأن الآثار المترتبة على تعديلات المتعلقة بـ التي لم تصدق على التعديلات. تُ هذه الورقة بهدف المساعدة في المـ الجارية في عملية التيسير لاتخاذ قرار في جمعية الدول الأطراف التي ستعقد في /ديسمبر .

١- تاريخ التفاوض: اعلان عدم قبول الاختصاص كحل وسط بين قبول الاختصاص وعدم الموافقة على التعديلات

- أثّرت مسألة ما إذا كان يجوز للمحكمة، في حالة عدم مجلس الأمن، أن تمارس لم تصدق على تعديلات رتكبه دولة طرف في

إجمالاً، ") إلى الأيام الأخيرة لـ في :
رعايا الدول الأطراف التي صدقت على التعديلات هم الذين يخضعون لاختصاص المحكمة ()
يخضع رعايا الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة (إطلاقاً).
") لا يلزم موافقة الدولة التي
- وبعبارة أخرى، ينبغي
للجرائم الأساسية الثلاث الأخرى في نظام روما الأساسي.

- بشأن هذه المسألة في كمبالا بد من إيجاد حل وسط لها.
: ه يجوز للمحكمة أن تمارس
بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عـ عدواني ما لم تـ
الاحتصاص على الدول غير الأطراف . في النهاية، الحل الوسط أقرب إلى " م " إلى
" - "

٢- الأساس القانوني لنظام اعلان عدم قبول الاختصاص: ولاية روما

- والأساس القانوني لنظام عدم كثيرة معتمدة في كمبالا
فيما يتعلق بهذه الجـ " .
- التي تنص - على أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تقبل اختصاص

٣- (عدم) تأثير الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١

-) التالي
الدولة التي يحمل المرتكب المزعوم للجريمة جنسيتها

جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات المذكورة أعلاه بشأن مسألة موافقة الدولة المعتدية. وقد
 مشروع النص في كمبالا حتى نهاية المؤتمر تقريباً مشروعين
 - أحدهما
 بأن الجملة الثانية تنطبق على جريمة العدوان وبالتالي تح
 الثاني يؤدي إلى عكس ذلك ("يجابي"). وعندما اقترح
 البديلان المقترجان لماذا؟ لأن مسألة موافقة الدولة تعالج
 التي ت
 " "

٤ - التمييز بين ممارسة الاختصاص والدخول حيز النفاذ

- وينبغي ألا تكون الفكرة القائلة بأنه يج
 طرف التي لم تصدق على تعديلات كمبالا -
 الصعب قبولها لأي طرف في نظام روما الأساسي. وفي نهاية المطاف، يستند نظام روما الأساسي ككل
 إلى المفهوم نفسه: فإذا كانت الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب
 في إقليم دولة طرف، يجوز
 - حتى عندما يرتكبها مواطن من دولة غير
 () . وبموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك تعديلات كمبالا، فإن ممارسة الاختصاص
 دخوله حيز النفاذ مترابطان
 الأطراف غير المصدقة عليها، ولكن هذا وحده
 الاختصاص بالطبع إلى آثار عملية على الدول غير المصدقة () التحقيقات التي تقوم بها
 في دول غير أطراف)، ولكن
 مخالفة لا

٥ - نظرة ثانية على الجملة الثانية: تفسير قانون المعاهدات في السياق

-
 صياغتها الواضحة. ولكن الصياغة ليست سوى العنصر الأول الذي ينظر إليه في تفسير . ينبغي
 إلى
 والغرض منها (المادة
 () .
 : ، لا أهمية لقبول الدولة
 من مجلس الأمن.
 ثم برز الحاجة إلى تطبيق في السياق.
 - والسبب في أن الجملة الثانية لا تنطبق على جريمة العدوان ه
 التي تقضي بأن الدول الأطراف في نظام
 من هذه التناقضات
 التي تمنح الدول الأطراف سلطة تقديرية واسعة في
 . ويمكن حل هذه ال
 تخص (lex specialis) قواعد لها الأسبقية على
 في الجملة الثانية من . وعلاوة على ذلك، يجب بالطبع تفسير
 الجملة الثانية في سياق

-٦ نظرة أكثر تفصيلا للسياق

- على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة " وإعطاء معنى لهذه الإشارة، ينبغي أن تُفهم على أنها تستورد نظام الاختصاص المنصوص عليه في التي يكون
- التي تقع الجريمة في أراضيها. ن تكون احدهما- طرفا في النظام الأساسي بصيغته .
- وتشير الفقرة " إلى "عمل عدواني المعتدية التي صدقت على التعديلات. "
- وتشير الفقرة ١ RC/Res.6 لي الفقرة التي تنص على أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تقبل اختصاص المحكمة . أدرجت هذه في نفس راج -
- ستند إلى المنطق القائل بأن الدول الأطراف قبلت بالفعل ا تطبيق الواردة في الج
- تشير RC/Res.6 إلى ا أعلاه التي التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها
- RC/Res.6 نُه كان يجوز للمحكمة فعلا أن تمارس أو قبوله . طرف لم تصدق على التعديلات.
- مكررا، التي تعفي غير الأطراف من اختصاص المحكمة " يجوز
- " على الدول غير الأطراف " يجوز ه " ويشير ذلك بوضوح إلى أنه " ما لم " ينبغي التمييز بين الفقرتين.

-٧ الخلاصة

- فقي الذي تحقق في كمبالا ليس في الواقع مبتكرا : مكررا إلى
- () . وتفسير بطريقتين مختلفتين سيغطي لأي دولة معتدية مزعومة في حالة التصديق،
- : الاختصاص في أي وقت لاحق. ولم يطلب أي وفد في أي وقت من الأوقات أثناء المفاوضات نظاما يجمع بين إعلان القبول وإعلان عدم القبول.

- ينبغي أن . . . في . . . في الرأي بشأن
تنطبق على جريمة العدوان في حين . . .

- بيد أن الدول الأطراف التي ترغب في ضمان عدم خضوعها لاختصاص المحكمة لا ينبغي أن تمنع الدول الأطراف الأخرى بأن الجملة الثانية تنطبق. وعوضاً عن ذلك، يمكنها في أي وقت أن تبلغ المسجل بموقفها القانوني: وهو أنها لا تقبل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بعدم تصديقها على التعديلات. ونتيجة لذلك ستعفى من الاختصاص كما لو كانت الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ تنطبق.

- ونأمل أن تعتبر هذه التوضيحات مفيدة. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أنه بالنظر إلى للغاية التي تم في كمبالا، عقبات العديدة التي التغلب عليها في سنوات المفاوضات، اختصاص مخفضاً للغاية ، لا ينبغي التاريخي إلى الرامية إلى * ي موضع ترحيب، ولكن أي محاولة لإعادة النظر في ستكون مقلقة للغاية. المتعلقة بـ نظام روما الأساسي وسيحسن كثيراً من آفاقه العالمية. الأخيرة في عملية

المرفق

١- خارطة الاختصاص

الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة
أدناه (الذي يفترض أن كلا من
نظام روما الأساسي). وبرز ا البياني أدناه الطابع المحدود ل
بنظام الاختصاص الذي يحكم الجرائم الرئيسية الثلاث الأخرى
مكرراً في شكل
أطراف في
الوارد في
في نظام

الدولة المعتدى عليها صدقت على التعديلات	الدولة المعتدى عليها لم تصدق على التعديلات	
:	:	التعديلات ولم تعلن عدم قبولها
:	:	الدولة المعتدية لم تصدق على ولم تعلن عدم قبولها
:	:	التعديلات وأعلنت عدم قبولها
:	:	الدولة المعتدية لم تصدق على التعديلات وأعلنت عدم قبولها

٢- خارطة التطور التاريخي للمفاوضات

ويخالف الرأي القائل بأن
نشئ

" . سيعني هذا الرأي أن " " يتغلب أولا على "معسكر القبول"، ثم يذهب إلى أبعد من هذا المعسكر. ولم أي دولة في أي وقت بسهولة عدم قبولها للاختصاص. أن هذا النظام سيوفر حماية أ النحو المبين في الشكل البياني أدناه.

معسكر الحماية		معسكر القبول	
أيضاً على جميع الدول غير الأطراف	على جميع الدول	ولكن يبرز لها اعلان	قبولها للاختصاص

يجوز لها التالي

جيم- ورقة مقدمة من الأرجنتين وبوتسوانا وساموا وسلوفينيا وسويسرا (آب/أغسطس ٢٠١٧)

تفعيل جريمة العدوان

"الخطوة النهائية في تجنب الحروب الدورية، التي لا مفر منها في نظام من عدم القانون الدولي، هو جعل . واسمحوا لي أن أوضح أنه في حين أن هذا القانون يطبق أولا ضد الألمان، فإن القانون يتضمن، وإذا كان له أن يخدم غرضا مفيدا، فإنه يجب أن يدين العدوان من قبل أي دولة أخرى، بما في ذلك تلك التي تجلس هنا الآن في الحكم".
الافتتاحية، محاكمات نورمبرغ ()

١- لماذا ينبغي أن تقوم جمعية الدول الأطراف بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في دورتها السادسة عشرة

- التفعيل يساعد على منع الحروب .
- التفعيل يعزز حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. احترام حد أهم القواعد الأساسية والمعترف بها عالميا في العلاقات الدولية في مصلحة المجتمع الدولي ككل. وا في منع استخدام القوة بطريقة غير مشروعة مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول التي تدعو إلى الت .
- التفعيل يستجيب لنداء التاريخ: لقد صدق عدد متزايد من الدول من جميع أنحاء العالم على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان أو هي بصدد التصديق عليها. وقد أنجز في كمبالا في الذي عقد في
ملتراث محاكمات نورمبرغ
وطوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية.

- التفعيل معقول. المعقود في كمبالا في عام إلى نتيجة توافقية وموزونة تتحملها جميع الدول الأطراف:

() تعاقب تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان على الحالات الواضحة لاستخدام القوة بطريقة غير مشروعة بين الدول فقط: ينبغي أن يكون انتهاك ميثاق الأمم المتحدة "واضحا" بحكم طبيعته شكوك في .

() تمارس المحكمة اختصاصها على القضايا الناشئة بين الدول الأطراف فقط: ينبغي أن قد صدقت على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. ويجوز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها للاختصاص لو أرادت .

(ج) تحافظ تعديلات كمبالا على استقلال المحكمة:

في

- التفعيل هو هدف جمعية الدول الأطراف: جمعية الدول الأطراف مرارا وتكرارا في تفعيل جريمة العدوان.

- عملية توضيح أن المحكمة لا يجوز لها أن تمارس الاختصاص على الدول الأطراف غير المصدقة هي محاولة لإعادة صياغة تسوية كمبالا . الحل الوسط المتمثل في إعلان عدم قبول الاختصاص إلى اقتراح قدمته سويسرا والأرجنتين والبرازيل من ناحية وكندا من أخرى. ولم يقترح أي وفد في في التي تتركبها ا التي صدقت بال . وببساطة، لن يكون لنظام عدم القبول معنى لم يكن افتراض " "

- يجوز للدول الأطراف دائما أن تعلن عدم قبول الاختصاص: يجوز ل التي لا تشعر بالارتياح للنتائج القانونية التي قد تترتب على التفعيل أن تستخدم في أي وقت حقها في إعلان عدم الدول الأطراف التي أعلنت عدم القبول عدم محاکمتهم على جريمة العدوان.

المرفق: تسوية كمبالا بالتفصيل

١- لا يعدو النظام الخاص الذي يحكم جريمة العدوان سوى صيغة مقيدة لكيفية ممارسة المحكمة اختصاصها على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

- من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ترتكب في إقليم إحدى الدول الأطراف أو التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة من رعاياها. اقتضت التسوية التي تم في كمبالا في / الخروج على هذا النظام العادي في الحالة الخ

- وتعتمد تسوية كمبالا أساسا الجملة الأولى من (بصيغته المعدلة)، التي تتضمن ما يسمى :

يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن ع عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل

- وسدت هذه التسوية الفجوة بين موقفين متعارضين تم الاعراب عنهما في أولئك الذين يفضلون تطبيق النظام العادي لل جريمة العدوان، بحيث تكون موافقة 'الدولة المعتدى عليها' (الدولة التي ترتكب الجريمة في إقليمها) كافية أولئك الذين ي موافقة 'الدولة المعتدية' أيضا (التي يكون مرتكب الجريمة) .

- واتخذت التسوية الدقيقة التي تم التوصل إليها الشكل التالي:

() الدول غير الأطراف معفاة تماما.

() ينبغي للدول الأطراف أن تعلن صراحة عن رغبتها في عدم الخضوع في

- الذي يحكم جريمة العدوان أضيق بكثير مدول غير الأطراف () الاختصاص في جميع الأحوال، سواء عند وقوع الجريمة في إقليمها أو عندما يكون مرتكب الجريمة من رعاياها)، والدول الأطراف التي لا ترغب في الخضوع لاختصاص المحكمة)

المعاملة المخصصة للدول غير الأطراف) من نظام الاختصاص العادي الذي يحكم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي لا من هذه القيود.

- واعتمدت تسوية كمبالا بتوافق الآراء. ولم في كمبالا، كما تعلن الدولة الطرف المعتدية مسبقا قبولها للاختصاص () يجوز لها بعد ذلك خيار عدم القبول. ه الصيغة ' التي تت

من أي معنى، لذي تم التوصل إليه في

- في تاريخ التفاوض حول هذه التسوية في هذه الوفود غير مع المبدأ العام للأثر النسبي للمعاهدات : كلتا الحججتين تخلطان بين مفهومين منفصلين: الدخول حيز النفاذ وممارسة الاختصاص.

٢- تسوية كمبالا والأثر النسبي للمعاهدات

- كما في حالة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في عام ١٩٩٨، لا تنشئ تسوية كمبالا لعام ٢٠١٠ أي التزامات أو حقوق للدول الثالثة .

- يستند نظام جريمة العدوان إلى الممارسة العالمية في المستقرة تماما فيما يتعلق بالجرائم الدولية: فكل دولة تجرم الأعمال التي تقع على أراضيها بغض النظر عن موافقة الدولة التي . وسمحت الدول الأطراف في رو لجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

- ويفترض أن الدولة التي تصبح طرفا في نظام روما الأساسي توافق ضمينا على أن تمارس المحكمة الاختصاص على الجرائم الأربع المذكورة في المادة جميعها غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المسؤول طبقا للأصول بنفسها. ولا يمكن أن تكون الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي أكثر وضوحا عندما تقول "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة " .

- ومن المهم الاعتراف بأن الدول الأطراف في كمبالا اختارت الاختصاص الإقليمي على رعايا الدول الأطراف غير المصدقة وأراضيها. التي ترتكب في إقليم دولة طرف دولة طرف غير مصدقة

- الوفود التي تثير الآن اعتراضات على هذا القرار تقدم في الواقع حجة لم تتدرج بها منذ عام ١٩٩٨ فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتعلقة بدول غير أطراف. تم تعترض رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الذين يرتكبون جرائم في إقليم دولة طرف.

- في نفس السياق، تحترم تسوية كمبالا الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي المتعلقة بدخول جريمة العدوان حيز النفاذ.

: عند الاتساق التام، لا تدخل جريمة العدوان حيز النفاذ إلا بالنسبة للدولة الطرف التي صدقت على التعديلات.

٣- تسوية كمبالا وأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بشروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

- في كمبالا السلطة اللازمة لتفعيل جريمة العدوان متى اعتمد حكم بشأن مسألتين معلقتين هما تعريف بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

- لاعتراف بأن الدول الأطراف في كمبالا يمنح الدول الأطراف سلطة اعتماد شروط فريدة لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان. ، التي يشير إليها RC/Res.6 لمؤتمر الاستعراضي في المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى جريمة الحرية في وضع شروط تختلف عن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١. وتعفي هذه الجملة عموم نظام روما الأساسي ما لم تقبل هذه التعديلات.

- بيد أن الدول الأطراف في كمبالا لم تحت المنطق الكامن في الجملة الثانية لا تخضع الدولة الطرف التي لا تقبل التعديلات على جريمة العدوان لاختصاص المحكمة. ووفقا للمعنى العادي للجملة الثانية من تؤكد تسوية كمبالا قرينة القبول وليس أن القبول ليس ضروريا أو ليس مناسباً. عدم قبولها

المرفق الثالث

العناصر المقدمة من الوفود لإدراجها في قرار التفعيل

ألف- العناصر المقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة لإدراجها في قرار التفعيل

إذ تشير إلى أنه، وفقاً
 جريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلتها بعد سنة
 قبورها، و اختصاصها فيما يتعلق بهذه
 لم ترتكب الجريمة في .

باء- العناصر المقدمة من دولة فلسطين لإدراجها في قرار التفعيل

إذ تشير إلى أن الفقرة
 ، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني
 ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص.

جيم- العناصر المقدمة من سويسرا لإدراجها في قرار التفعيل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك الأهمية التاريخية للقرار التوافقي الذي اتخذ في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بشأن اعتماد
 المتعلقة بجريمة العدوان، وفي هذه الصدد تدك RC/Res.6

وإذ تشير إلى تصميمها على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
 وقت ممكن، وإذ تلاحظ مع التقدير أن الشروط المحددة في الفقرتين
 في أقرب

[حيز مخصص للإشارة إلى التقرير المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
 الذي يحتوي على جميع الآراء]،

تقرر
 ثالثاً؛

تجادد دعوتها إلى جميع الدول الأطراف للتصديق على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة
 العدوان أو قبورها.